الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-69083

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-69083-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/06م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة خاصة مصادق عليها من سفارة المملكة العربية السعودية في مسقط بتاريخ 1441/09/17هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-857) الصادر في الدعوى رقم (Z-14767-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند القروض طويلة الأجل محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إضافة مبالغ إضافية للقروض المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م) فإنه سبق وأن قدّم دفعه بموجب مذكرة اعتراضه الإضافية أمام دائرة الفصل وتطالب بإعادة التأكيد على أن أرصدة القروض الخاضعة للزكاة والتي أضيفت إلى الوعاء الزكوي بموجب الإقرارات وفقاً للائحة وقواعد الزكاة المطبقة في تلك الفترة، فقد أضافت الشركة القروض الخاضعة للزكاة للسنوات محل الاستئناف بسداد الزكاة عنها. وفيما يخص الفرق الناشئ عن سنة 2017م، تم إرفاق تسوية القروض، وقد وافقت الشركة على

تسوية الزكاة على هذا الفرق (230,137*2,5%)، أما ما يخص سنة 2018م فلا يوجد فرق يستوجب زكاة إضافية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وحيث تدفع في صفة المدعي استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (67) من نظام المرافعات والتحقق من تقديم الاستئناف خلال المدة المحددة وفقاً لأحكام المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/05/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وفيها قررت الدائرة تأجيل البت في القضية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قرض من شريك بموافقة المستأنف على إجراء الهيئة بإضافته لوعاء الزكاة للعام محل الاستئناف) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثّل في حول إجراء الهيئة بتعديل قيمة القروض المضافة إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاستئناف. وحيث نصّت الفقرات رقم (3) ورقم (13) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال.... 13- أي عنصر من

عناصر المطلوبات موّل أصلاً من أصول القنية" وبناءً على ما تقدّم، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن على "أن الهيئة أضافت هذه الدفعات في بند مستقل ضمن الربط ولم تقم بإضافته على رصيد قرض الشريك المضاف للوعاء الزكوي ضمن الربط وعليه لا يوجد ثني في الزكاة، بناءً على ما تقدم تقبل الهيئة اعتراض المدعي وتطلب من الدائرة انهاء الخلاف."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن الاستئناف تجاه هذا البند لثبوت انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مبالغ إضافية للقروض المستحقة)، وحيث يكمن استئناف المكلف بمطالبته بإضافة ما حال عليه الحول من القروض محل الخلاف، في حين تبيّن أن إجراء الهيئة يتمثل بإضافة رصيد أول المدة مضافاً إليه الفوائد المستحقة خلال السنة محسوماً منه الرصيد المسدد خلال العام، وبالتالي فإن الخلاف ينحصر حول إضافة الفوائد المستحقة خلال العام ضمن القروض المضافة للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على القوائم المالية للأعوام محل الخلاف تبين أن الفوائد المستحقة محل الخلاف محملة كمصاريف تمويلية على قائمة الدخل، وليست مرسملة ضمن العقارات الاستثمارية، وحيث أن الهيئة لم توضح مسببات إجرائها بإضافة الفوائد المستحقة خلال العام بالرغم من عدم حولان الحول عليها، ودون أن تقدم ما يثبت رسملة تلك الفوائد ضمن الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، مما يترتب عليه إضافة ما حال عليه من القروض دون إضافة الفوائد المستحقة خلال العام لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص البنود المتبقية، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها،

الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بنود الدعوى المتبقية محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-857) الصادر في الدعوى رقم (Z-14767-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قرض من شريك بموافقة المستأنف على إجراء الهيئة بإضافته لوعاء الزكاة للعام محل الخلاف).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ إضافية للقروض المستحقة لعامي 2017م و 2018م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من الشركاء لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...